المملكة المغربية

وزارة العدل

مشروع قانون رقم ../..

يتعلق باستعمال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية

الباب الأول

استعمال الوسائط الإلكترونية في المسطرة المدنية

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الظهير الشريف رقم **1.74.744** الصادر في **11** رمضان **1394** (**28** شتنبر **1974**) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية بالفصل **1-31** وبالباب الأول مكرر من القسم الثالث وبالفصل **1-339** وبالفصل **1-432**:

الفصل 1-31

يعين تلقائيا بواسطة النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية، بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر إلى جانب تاريخ أول جلسة، ويسلم إليه الملف داخل أجل أربع وعشرين ساعة.

يمكن لرئيس محكمة أول درجة أو من ينوب عنه، بصفة استثنائية، أن يغير القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر كلما حصل موجب لذلك بمقرر معلل، يضمن بقاعدة النظام المعلوماتي.

يتسلم الطرف المدعي فورا الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، وتبلغ للطرف الآخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال طبقا للفصل 36 وما بعده، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات قبل الجلسة.

تضمن في الملف وفي النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية جميع الإجراءات المتعلقة بالقضية.

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الأول:.....

الباب الأول مكرر : التبليغ الإلكتروني

الفصل 1-41

تتولى منصة إلكترونية رسمية للتقاضي عن بعد تأمين عملية التبادل اللامادي للإجراءات بين المحامين ومحاكم المملكة، بما يضمن موثوقية المعطيات المضمنة، وسلامة الوثائق وأمن وسرية التبادلات الإلكترونية وغيرها.

الفصل 2-41

تعتبر المقالات والمذكرات والمرفقات وكافة الإجراءات الأخرى المحررة على دعامة إلكترونية، المدلى بها أو المتوصل بها عبر الوسائط الإلكترونية، صحيحة ولها نفس الحجية التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على دعامة ورقية، مع مراعاة أحكام الفقرة الموالية.

تقبل صور المستندات في الإجراءات التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، ولا يحول ذلك دون إمكانية تكليف المحكمة من قدم المستند بتقديم أصله متى رأت لذلك ضرورة.

لا يعتد بإنكار الطرف في الدعوى للمستندات المقدمة من خصمه عبر الوسائط الإلكترونية لمجرد أنها صور، ما لم يتمسك من أنكرها بعدم صحة تلك المستندات أو عدم صدورها عمن نسبت إليه.

الفصل 3-41

تضمن بالمنصة الإلكترونية الحسابات الإلكترونية المهنية للمحامين والمفوضين القضائيين والخبراء، والعناوين الإلكترونية الرسمية للإدارات العمومية وللأطراف الراغبين في ذلك، ليتم اعتمادها في التبليغ الإلكتروني.

الفصل 4-41

يحدث حساب إلكتروني مهني لكل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب يلج إليه بصفة مؤمنة.

يحدث حساب إلكتروني مهني لكل مفوض قضائي وخبير مسجل بجدول الخبراء القضائيين بالمغرب يلج إليه بصفة مؤمنة.

تحدد الكيفيات التقنية لتدبير واستعمال الحساب الشخصي المهني بمقتضى نص تنظيمي.

الفصل 5-41

يمكن أن يقدم الطرف الذي يرغب في استخدام التبليغ الإلكتروني تصريحا بالمنصة الإلكترونية يتضمن عنوانه الإلكتروني الرسمي.

يجب على كل طرف أن يشعر المنصة الإلكترونية بكل تغيير يطرأ على عنوانه الإلكتروني المضمن بالتصريح، ولا يعتد بتغيير العنوان الإلكتروني إلا إذا تم تسجيله بناء على طلب المعني بالأمر.

يمكن التراجع عن هذا التصريح في كل وقت.

تحدد الكيفيات التقنية لتدبير واستعمال العنوان الإلكتروني الرسمي في التبليغ بمقتضى نص تنظيمي.

الفصل 6-41

يمكن أن تأمر المحكمة بالقيام بإجراءات التبليغ بواسطة الوسائط الإلكترونية، تلقائيا أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى.

الفصل 7-41

تقوم المنصة الإلكترونية بإرسال إشعار بالتوصل بمجرد وضع التبليغ رهن إشارة المرسل إليه بحسابه الإلكتروني المهني أو عنوانه الإلكتروني الرسمي.

يتم تنبيه الطرف أو المحامي بواسطة إشعار إلكتروني عند كل عملية تبليغ يتضمن تاريخ هذا التبليغ.

يعتبر صحيحا كل إجراء بلغ إلى الحساب الإلكتروني المهني أو العنوان الإلكتروني الرسمي.

تحدد الكيفيات التقنية لعملية التبليغ الإلكتروني بواسطة نص تنظيمي.

الفصل 8-41

في حالة التبليغ الإلكتروني يعتبر الإشعار بالتوصل الذي يستخرج من النظام المعلوماتي بمثابة شهادة تسليم.

تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية، المحفوظة بالمنصة الإلكترونية، بنفس حجية الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة الورقية، على أن تتضمن وجوبا تاريخ وساعة التبليغ والعنوان الإلكتروني للمبلغ إليه.

يتم استخراج نسخة ورقية لوثيقة التبليغ الإلكتروني تتضمن مراجع حفظها بقاعدة المعطيات الرسمية، والتي تسمح بإمكانية الولوج اليها للتأكد من صحتها.

الفصل 9-41

يراعى في التبليغ الإلكتروني الأحكام والآجال المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين الأخرى.

لا يحول استخدام الوسائط الإلكترونية دون حق الأطراف في الحصول ورقيا على النسخ العادية والتبليغية والتنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات القضائية.

الفصل 339 مكرر

يوقع محضر الجلسة وسجلها بعد كل جلسة، يدويا أو إلكترونيا، من طرف رئيسها وكاتب الضبط.

الفصل 1-432

يقدم طلب التنفيذ إلى القاضي المكلف بالتنفيذ المختص محليا، متضمنا الاسم الشخصي والعائلي لكل من طالب التنفيذ والمطلوب فيه وموطنهما مع تعيين موطن مختار داخل اختصاص المحكمة التي يجري التنفيذ بدائرتها.

إذا كان طالب التنفيذ أو المنفذ عليه ممثلا بمحام، وجب على هذا الأخير تحديد حسابه الإلكتروني المهني في الطلب المقدم.

يرفق الطلب بالسند التنفيذي مع نسخ من الطلب، وبصور من السند، بقدر عدد المنفذ عليهم.

تقيد طلبات التنفيذ بكتابة الضبط في سجل معد لهذه الغاية ورقيا أو رقميا.

يفتح ملف لكل طلب تودع فيه جميع الوثائق والإجراءات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وتضمن في الملف وفي النظم المعلوماتي المعد لهذه الغاية جميع الإجراءات المتعلقة بعملية التنفيذ.

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الفصول **33** و **37** و **51** و **53** و **141** و **330** و **332** و **528** من الظهير الشريف رقم **1.74.744** بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية:

الفصل 33

يجب أن يعين كل طرف أو وكيله موطنا للمخابرة معه بدائرة نفوذ المحكمة، وإلا اعتبر صحيحا كل تبليغ تم بكتابة الضبط.

يكون تعيين الطرف لمحام اختيارا للمخابرة معه بموطنه، وتبلغ حينئذ الإجراءات إليه، باستثناء تبليغ الحكم الفاصل في الدعوى.

الفصل 37

يبلغ الاستدعاء بواسطة أحد المفوضين القضائيين.

يمكن للمحكمة أن تأمر، عند الاقتضاء، بتبليغ الاستدعاء بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط أو بالطريقة الإدارية أو بأي وسيلة أخرى للتبليغ بما فيها التبليغ الإلكتروني طبقا لأحكام الباب الأول مكرر من القسم الثالث من هذا القانون.

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة عنوانه الإلكتروني الرسمي أو السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو بواسطة البريد المضمون، عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقيات الدولية تقضي بغير ذلك.

الفصل 51

يثبت كاتب الضبط منطوق الحكم في محضر الجلسة وفي سجلها وفي النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية، ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في الفصل 31 أعلاه.

يوقع محضر الجلسة وسجلها بعد كل جلسة يدويا أو إلكترونيا من طرف رئيسها وكاتب الضبط.

ترقم الأحكام وتجلد أصولها دوريا قصد تكوين سجل منها، وتحفظ إلكترونيا في النظام المعلوماتي المعد لذلك.

ترد المستندات إلى أصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل، عدا إذا اعتبرت المحكمة أن بعضها يجب أن يبقى بالملف.

الفصل 53

تسلم نسخة من الحكم بعد الإشهاد على مطابقتها للأصل، مع مراعاة التشريع المتعلق بالمصاريف القضائية، لمن يطلبها من الأطراف بواسطة كتابة ضبط المحكمة التي أصدرته، أو أي محكمة مجهزة بنظام معلوماتي خاص.

يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف مطالبة رئيس كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، أو أي محكمة مجهزة بنظام معلوماتي خاص، بتسليمه نسخة من الحكم مشهود بمطابقتها للأصل، ويضمن بالنظام المعلوماتي اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم.

تضاف نسخة من الحكم إلى الملف بمجرد توقيعه.

الفصل 141

يقدم الاستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويثبت في سجل خاص ورقي أو رقمي.

يودع المقال ومرفقاته لدى كتابة الضبط، على حامل ورقي، أو عبر النظام الإلكتروني المعد لهذه الغاية، مقابل وصل.

يعتبر وصلا نسخة المقال الموضوع عليها طابع كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة.

يعتبر وصلا كذلك، الوصل المستخرج من النظام المعلوماتي في حالة الإيداع الإلكتروني.

يوجه المقال مع المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية دون مصاريف حسب الأحوال إلى:

- غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية إذا كان الحكم المستأنف يدخل في نطاق أحكام البند الأول من الفصل **19** أعلاه؛

- كتابة ضبط محكمة الاستيناف المختصة إذا كان الحكم يدخل في نطاق أحكام البندين الثاني والثالث من الفصل **19** أعلاه.

الفصل 330

يجب أن يعين كل طرف أو وكيله يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها الاستئناف موطنا للمخابرة معه يقع في مكان مقرها، تحت طائلة اعتبار كل إجراء بلغ لكتابة ضبط محكمة ثاني درجة صحيحا.

يكون تعيين الطرف لمحام اختيارا للمخابرة معه، وتبلغ حينئذ الإجراءات إليه، باستثناء تبليغ القرار الفاصل في الدعوى.

الفصل 332

تودع مذكرات الدفاع والردود وكل المذكرات والمستنتجات الأخرى في كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مباشرة أو عبر النظام الإلكتروني المعد لهذه الغاية، وتضاف إلى الملف، ويكون عدد نسخها مساويا لعدد الأطراف، مع مراعاة مقتضيات الفصل **142** أعلاه.

يقع تبليغها طبقا لمقتضيات الفصل 36 وما بعده بمجرد إيداعها.

الفصل 528

يتعين، عند تقديم المقالات والطلبات، أداء الرسوم القضائية وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

تنذر المحكمة كل طرف أو محاميه أو وكيله، باستكمال أداء وجيبة قضائية أو إيداع مبلغ داخل أجل تحدده، تحت طائلة عدم قبول الطلب.

يتعين في جميع الأحوال التي تستوجب استعمال أحد طرق الطعن أداء وجيبة قضائية أو إيداع مبلغ القيام بهذا الإجراء قبل انصرام الأجال القانونية لاستعمال الطعن.

يمكن اعتماد نظام الأداء الإلكتروني في جميع الأحوال التي تستوجب تأدية وجيبة قضائية أو إيداع مبلغ.

المادة الثالثة

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام الفصول 31 و 32 و 46 و 50 و 56 و 83 و 142 و 159 و 209 و 329 و 345 و 346 و 355 و 356 و 362 و 441 و 455 و 474 و 493 من الظهير الشريف رقم 1.74.744 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية:

الفصل 31

ترفع الدعوى .....
لا يمكن له التوقيع.

يودع المقال ومرفقاته لدى كتابة الضبط على حامل ورقي، أو عبر النظام الإلكتروني المعد لهذه الغاية.

تقيد القضايا في سجل ورقي أو رقمي معد لذلك حسب الترتيب التسلسلي لتلقيها وتاريخها مع بيان أسماء الأطراف وكذا تاريخ الاستدعاء.

تحدد الكيفيات التقنية لعمليات الإيداع في النظام المعلوماتي بمقتضى نص تنظيمي.

الفصل 32

يجب أن يتضمن المقال .....
اسمها ونوعها ومركزها.

كما يجب أن يتضمن المقال رقم البطاقة الوطنية للتعريف للمدعي أو ما يقوم مقامها، وعند الاقتضاء عنوانه الإلكتروني الرسمي، وكذا الاسم الشخصي والعائلي

لوكيل المدعي وموطنه عند توكيله، والاسم الشخصي والعائلي لمحاميه ورقمه الوطني وحسابه الإلكتروني المهني.

يجب أن يبين بإيجاز ..... المستندات المرفقة ونوعها.

يعتبر وصلا كذلك، الوصل المستخرج من النظام المعلوماتي في حالة الإيداع الإلكتروني.

إذا قدم الطلب ..... مساو لعدد الخصوم.

يطلب القاضي المقرر ..... بعدم قبول الطلب.

الفصل 46

يفصل في القضية فورا أو تؤجل إلى جلسة مقبلة يعين تاريخها حالا للأطراف مع الإشارة إلى ذلك في السجلات الورقية أو الرقمية المعدة لهذه الغاية، وذلك مع مراعاة آجال البت المنصوص عليها في هذا القانون أو في قوانين خاصة.

الفصل 50

تصدر الأحكام ..... وطبقا للقانون.

تشتمل على اسم القاضي ..... في القضايا الاجتماعية.

تتضمن أسماء الأطراف ..... وموطن الوكلاء.

توضح حضور ..... شهادات التسليم.

تتضمن أيضا .....عند الاقتضاء.

يشار فيها ..... والمقتضيات القانونية المطبقة.

تنص الأحكام ..... في جلسة علنية.

يجب أن ..... معللة.

يبلغ كاتب الضبط ..... الحكم بعد التبليغ.

تؤرخ الأحكام وتوقع يدويا أو إلكترونيا، حسب الحالات من طرف رئيس الهيئة، والقاضي المقرر، وكاتب الضبط أو من القاضي المكلف بالقضية، وكاتب الضبط.

إذا عاق القاضي ..... كاتب الضبط.

إذا حصل المانع ..... أقدم القضاة.

إذا حصل المانع ..... عند الإمضاء.

إذا حصل المانع ..... وإصدار الحكم.

الفصل 56

يأمر القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية شفويا أو وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 37 أعلاه- الطرف الذي طلب منه إجراء من إجراءات التحقيق المشار إليها في الفصل 55 أو الأطراف الذين وقع اتفاق بينهم على طلب الإجراء أو تلقائيا - بإيداع مبلغ مسبق يحدده لتسديد صوائر الإجراء المأمور به بصندوق المحكمة أو أدائه إلكترونيا عدا إذا كان الأطراف أو أحدهم استفاد من المساعدة القضائية.

يصرف النظر ..... بإجراء التحقيق فيه.

الفصل 83

يحرر كاتب الضبط في جميع الأحوال محضرا بشهادة الشهود ويوقع هذا المحضر ، يدويا أو إلكترونيا، حسب الأحوال من طرف القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو رئيس الجلسة ويرفق بأصل الحكم ويبين اليوم ومكان وساعة الاستماع وغياب أو حضور الأطراف والأسماء العائلية والشخصية والمهن وسكنى الشهود وأدانهم اليمين وتصريحاتهم وإذا كانت هناك رابطة تتعلق بالزوجية أو

القرابة أو المصاهرة أو الخدمة أو العمل عند الأطراف وأوجه التجريح وشهادتهم والإشارة إلى تلاوتها عليهم.

الفصل 142

يجب أن يتضمن المقال .....
استعمالها بالمقال.

كما يجب أن يتضمن المقال رقم البطاقة الوطنية للتعريف للمستأنف أو ما يقوم مقامها، وعند الاقتضاء عنوانه الإلكتروني الرسمي، وكذا الاسم الشخصي والعائلي لوكيل المستأنف وموطنه عند توكيله، والاسم الشخصي والعائلي لمحاميه ورقمه الوطني وحسابه الإلكتروني المهني.

يجب أن يرفق .....
المستأنف عليهم.

إذا لم تقدم .....
قرارا بالتشطيب.

يجب على المستأنف .....
المحكمة التي أصدرته.

الفصل 159

تسجل مقالات الأمر بالأداء في تواريخها بسجل خاص ورقي أو رقمي لدى كتابة ضبط المحكمة المقدم إليها الطلب، ويجب أن تبين فيه أسماء المدعين والمدعى عليهم وموطنهم وتاريخ الأمر المشار إليه في الفصل **158** أعلاه القاضي بقبول الطلب إما جزئيا أو كليا أو رفضه، ومبلغ الدين وأساس المطالبة به، وتاريخ التعرض إن قدم.

الفصل 209

إذا كانت .....
البيع بالمراضاة.

إذا تجاوزت ..... والشروط التالية:

يحدد .....
المكلف بشؤون القاصرين.

يقوم عون كتابة الضبط .....
مدة شهرين.

يبين في إعلان المزاد العلني تاريخ ومكان افتتاحه ويعلق بباب العقار وبالأسواق المجاورة وباللوحة المخصصة للإعلانات بالمحكمة الابتدائية التي يوجد العقار بدائرتها وبمكاتب السلطة الإدارية المحلية وينشر، إن اقتضى الحال، في صحيفة يومية أو أكثر، وفي الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالعدل.

يبلغ عون كتابة الضبط .....
لإجراء السمسرة.

الفصل 329

يعين تلقائيا بواسطة النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية، بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط لمحكمة الدرجة الثانية، إلى جانب تاريخ أول جلسة، مستشار مقرر يسلم إليه الملف داخل أجل أربع وعشرين ساعة.

يمكن لرئيس محكمة ثاني درجة أو من ينوب عنه، بصفة استثنائية، أن يغير المستشار المقرر كلما حصل موجب لذلك بمقرر معلل، يضمن بالنظام المعلوماتي.

يصدر هذا المستشار .....في الفصلين **40** و **41** إن اقتضى الحال.

يبلغ هذا الأمر .....
أجل يحدده.

إذا تعدد المستأنف عليهم .....
الأطراف غير المتخلفة.

يبت في القضية .....
لجميع الأطراف.

يبلغ المستأنف عليهم .....
من طرف المستأنفين.

تضمن في الملف وفي النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية جميع الإجراءات المتعلقة بالقضية.

الفصل 345

تنعقد الجلسات ..... بما فيهم الرئيس.

تحمل القرارات ..... المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة ..... التي طبقت.

تكون القرارات معللة..... في مستنتجاتها.

يؤرخ ويوقع أصل القرار يدويا أو إلكترونيا من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس ..... المستشار الأخر.

ينص ..... في التوقيع.

إذا حصل العذر ..... عند التوقيع.

إذا حصل المانع ..... من جديد.

الفصل 346

يحفظ في ..... بملف القضية.

ترقم الأحكام وتجلد أصولها دوريا قصد تكوين سجل منها، وتحفظ إلكترونيا في النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية.

الفصل 355

يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول:

- بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي؛
- الرقم الوطني والحساب الإلكتروني للمحامي؛
- ملخص الوقائع والوسائل وكذا المستنتجات.

يجب إرفاق المقال ..... التي أصدرته؛

يجب ..... عدم القبول:

1- إرفاق ..... المقرر المطعون فيه؛

2- إرفاقه ..... قد قدم.

يجب أن يرفق ... قرارا بعدم القبول.

الفصل 356

يودع المقال ..... مقررات السلطة الإدارية.

يودع المقال ومرفقاته لدى كتابة الضبط على حامل ورقي، أو عبر النظام الإلكتروني المعد لهذه الغاية، مقابل وصل.

يسجل المقال في سجل خاص ورقي أو رقمي معد لهذه الغاية.

توجه بعد هذا التسجيل ..... كتابة ضبط محكمة النقض.

يسلم كاتب الضبط ..... طلب الطعن.

يعتبر كذلك وصلا، الوصل المستخرج من النظام المعلوماتي في حالة الإيداع الإلكتروني.

الفصل 362

يقوم الرئيس الأول أو نائبه بتسليم الملف بمجرد تقييده إلى رئيس الغرفة المختصة الذي يسهر على أن يعين حالا مستشارا مقررا، بواسطة نظام معلوماتي معد لهذه الغاية، يكلف بإجراء المسطرة.

ترفع إلى الغرفة الإدارية:

1- الطعون بالنقض .....
شخصا عموميا؛

2 - الطعون .....
استعمال السلطة.

غير أنه يصح .....
أيا كان نوعها.

الفصل 441

لا تسري آجال الاستئناف أو النقض في تبليغ الأحكام أو القرارات المبلغة إلى القيم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار، وفي الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالعدل، مدة ثلاثين يوما، وإشهارها مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من الحكم أو القرار بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية، ولا يبتدئ سريان أجل الاستئناف إلا بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ الإشهار.

يضفي قيام .....
تسمح بتنفيذه.

الفصل 455

إذا وقع الحجز التحفظي .....
في محضر.

إذا تعلق الأمر .....
وتقدير قيمتها.

إذا تعلق الأمر .....
أحد عناصره.

يقيد المحضر .....
السجل التجاري.

إذا تعلق الحجز التحفظي .....
المستفيد منه.

إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على عقار غير العقارات المشار إليها في الفقرة أعلاه حدده المحضر ببيان مكان وجوده وحدوده ومساحته إن أمكن مع الإشارة إلى كل المعلومات المفيدة.

يبلغ الأمر الصادر بالحجز، المشار إليه في الفقرة السابقة، بسعي من المستفيد منه إلى المحجوز عليه إن أمكن، وتودع نسخة منه ومن المحضر بكتابة ضبط المحكمة المختصة قصد تقييده بسجل خاص ورقي أو رقمي موضوع رهن إشارة العموم، ويقع الإشهار لمدة خمسة عشر يوما بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانونا على نفقة الحاجز.

الفصل 474

بمجرد ما يقع الحجز العقاري .....
وكذلك شروط البيع.

يبلغ إلى العموم المزاد والبيع:

1-بالنشر في الموقع الالكتروني للوزارة المكلفة بالعدل؛

2 -بالتعليق:

ا) على باب مسكن .....
هذه العقارات؛

ب) باللوحة المخصصة للإعلانات .....
بمحل التنفيذ؛

ج) بمكاتب .....
المحلية.

3- بكل وسائل الإشهار .....
أهمية الحجز.

يتلقى العون .....
محضر الحجز.

الفصل 493

يقيد كل حجز لدى الغير في كتابة الضبط بتاريخه في سجل خاص ورقي أو رقمي، وإذا تقدم دائنون آخرون .....
بمثابة تعرض.

الباب الثاني

استعمال الوسائط الإلكترونية في المسطرة الجنائية

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم **22.01** المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.255** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**) بالباب العاشر مكرر من القسم الثالث من الكتاب الأول، وبالمواد **4-347** و **5-347** و **6-347** و **1-423**، وبالباب الثامن من القسم الثالث من الكتاب السابع:

الباب العاشر مكرر

استعمال تقنيات الاتصال عن بعد

المادة 1-193

إذا وجدت أسباب جدية تحول دون حضور المتهم أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد أو الخبير، أو لبعد أحدهم عن المكان الذي يجري فيه التحقيق، يمكن لقاضي التحقيق تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو أحد الأطراف أو من ينوب عنهم أن يقرر تلقي تصريحاته أو الاستماع إليه أو مواجهته مع الغير عبر تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث.

المادة 2-193

يوجه قاضي التحقيق إنابة قضائية لقاضي التحقيق بالمحكمة التي يوجد بدائرتها الشخص المعني بالأمر، يبين فيها الأسباب التي تبرر اللجوء لتقنية الاتصال عن بعد وهوية الشخص أو الأشخاص موضوع هذا الإجراء، ويحدد المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها.

يستدعي قاضي التحقيق الموجهة إليه الإنابة الشخص أو الأشخاص في التاريخ المحدد إلى مكتب أو قاعة مجهزة بتقنية الاتصال عن بعد، بعد التأكد من هويتهم، ويشعر النيابة العامة لدى محكمته بذلك.

يتم الاستماع إلى الشخص أو الأشخاص أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير من قبل قاضي التحقيق مصدر الإنابة.

يتوفر الأشخاص المستمع إليهم أو الذين تتم مواجهتهم على نفس الحقوق التي يخولها لهم مركزهم في الدعوى في الأحوال التي ينجز فيها الإجراء بالطريقة العادية.

لا يتدخل قاضي التحقيق الموجهة إليه الإنابة إلا لضبط النظام، وعند الاقتضاء، لتنفيذ القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق الذي يجري الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة.

يحرر قاضي التحقيق الموجهة إليه الإنابة محضرا يبين فيه الإجراء المطلوب، وتاريخ وساعة بدايته ونهايته، والمكان الذي أنجز فيه، والتقنية المستعملة فيه، والأحداث التي قد تقع في مكان الاستماع دون أن يضمن فيه محتوى الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة الذي يتولى تضمينه قاضي التحقيق الذي أصدر الإنابة باعتباره هو الذي يجري الاستماع أو المواجهة.

يساعد القاضي كاتب للضبط.

يوقع الشخص الذي تم الاستماع إليه على المحضر إلى جانب قاضي التحقيق الموجهة إليه الإنابة وكاتب الضبط، أو يشار إلى رفضه التوقيع أو إلى استحالة ذلك.

يحيل قاضي التحقيق الموجهة إليه الإنابة فورا نسخة من المحضر إلى النيابة العامة بمحكمته ونسخة أخرى إلى القاضي مصدر الإنابة لإضافتها إلى الملف، ويحتفظ بأصل الملف في ملف خاص.

إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب مؤازره بالمكان الذي يجري فيه تنفيذ الإنابة أو إلى جانب قاضي التحقيق مصدر الإنابة.

المادة 3-193

إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن لقاضي التحقيق، بعد أخذ رأي النيابة العامة، الاستماع إليه أو استنطاقه باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث، بحضور موظف يعمل بالمؤسسة السجنية.

يلتزم الموظف بالحفاظ على سرية التحقيق تحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

يحرر كاتب الضبط محضرا بكل عملية استماع أو استنطاق يوجه فورا عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا إلى مقر المؤسسة السجنية، حيث يتم التوقيع عليه من قبل الشخص المعني بالأمر أو يشار إلى رفضه التوقيع، ويحال المحضر من جديد من قبل مدير المؤسسة السجنية إلى القاضي الذي يوقعه بمعية كاتب الضبط.

إذا كان الشخص موازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب القاضي في المكان الذي يجري فيه التحقيق أو إلى جانب موازره في المؤسسة السجنية.

المادة 4-347

إذا وجدت أسباب جدية تحول دون حضور المتهم أو الضحية أو الشاهد أو المطالب بالحق المدني أو الخبير أو لبعد أحدهم عن المكان الذي تجري فيه المحاكمة، فإنه يمكن للمحكمة تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو أحد الأطراف أو من ينوب عنهم تطبيق مقتضيات المادة 1-193 من هذا القانون.

المادة 5 -347

تصدر هيئة المحكمة مقررا قضائيا معللا تبين فيه الأسباب التي تبرر اللجوء لتقنية الاتصال عن بعد، وهوية الشخص أو الأشخاص موضوع الإجراء، وتحدد المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها، وتوجه إنابة قضائية إلى المحكمة التي يوجد بدائرتها الشخص أو الأشخاص المعنيون بالأمر للسهر على استدعائهم والإشراف على عملية الاستماع عن بعد.

يعين رئيس المحكمة الموجهة إليها الإنابة قاضيا للإشراف على تنفيذ المهمة واستدعاء الشخص أو الأشخاص المعنيين بالأمر.

يباشر الإجراء مع الأشخاص المعنيين بالأمر في قاعة أو مكتب يهيأ لهذه الغاية مجهز بالوسائل التقنية الملائمة.

يتم الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة أو تلقي التصريحات مباشرة من قبل الهيئة القضائية التي أصدرت الإنابة.

المادة 6-347

يتولى القاضي المعين من قبل رئيس المحكمة الموجهة إليها الإنابة الإشراف على العملية وضبط النظام بالمكتب أو القاعة التي يجري بها الاستماع، وعليه أن يحرر بعد التأكد من هوية الأطراف محضرا يبين فيه نوع الإجراء المنجز وسند تنفيذه وتاريخ وساعة بدايته ونهايته والأشخاص الذين شاركوا فيه والوقائع والأحداث التي قد تقع بالمكان الذي ينجز به الإجراء، دون أن يضمن فيه المناقشات التي تجريها مباشرة الهيئة القضائية التي أصدرت الإنابة والدفوع المتعلقة بها والتي تتولى الهيئة الأخيرة تسجيلها بمحضر الجلسة، مع الإشارة فيه إلى أن الاستماع تم عن بعد.

يساعد القاضي المعين للإشراف على العملية كاتب الضبط.

يوقع الشخص الذي تم الاستماع إليه على المحضر إلى جانب القاضي المشرف على تنفيذ الإنابة وكاتب الضبط، أو يشار إلى رفضه التوقيع أو تعذر ذلك.

تحال نسخة من المحضر فورا من قبل القاضي المذكور إلى الهيئة القضائية التي أصدرت الإنابة ويحتفظ بأصل المحضر في ملف خاص.

يتم الاستماع بحضور ممثل النيابة العامة.

إذا كان الشخص موازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب موازره في المحكمة التي يجري بها تنفيذ الإنابة أو في المحكمة مصدرة الإنابة.

المادة 7-347

إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن للهيئة القضائية، بعد أخذ رأي النيابة العامة، الاستماع إليه أو استنطاقه أو أخذ تصريحاته باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث، وبحضور موظف يعمل بالمؤسسة السجنية.

إذا كان الشخص موازرا بمحام، تطبق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 3-193 من هذا القانون.

المادة 1-423

يمكن لغرفة الجنايات استعمال تقنية الاتصال عن بعد قصد الاستماع إلى المتهم أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد أو الخبير، وفقا لما هو منصوص عليه في المواد 4-347 إلـــى 7-347 من هذا القانون.

الباب الثامن

استعمال تقنيات الاتصال عن بعد

المادة 3-749

يمكن لوزير العدل أن يأذن، في إطار تنفيذ إنابة قضائية دولية، لمحكمة أجنبية بالاستماع إلى شخص أو أكثر، إذا كان موجودا بالمغرب ووافق صراحة على قبول هذا الطلب.

يتم الاستماع وفق الكيفيات المنصوص عليها في المواد من 3-347 إلى 6-347 من هذا القانون، غير أنه يجب حضور مترجم إذا كانت المناقشات تجري بغير اللغة العربية حتى وإن كان الشخص أو الأشخاص يحسنون اللغة التي تستعملها المحكمة الأجنبية.

يمكن للقاضي المغربي المشرف على تنفيذ الإنابة تلقائيا أو بناء على طلب من ممثل النيابة العامة الذي يحضر معه أن يعترض على طرح بعض الأسئلة إذا كان من شأنها المساس بمصالح المغرب الأساسية أو بثوابته أو تتعلق بسر من أسرار الدفاع الوطني.

يمكن للقاضي المغربي الأمر بإيقاف العملية في حالة إصرار المحكمة الأجنبية على طرح السؤال المعترض عليه.

يحرر محضر العملية، ويمكن إجراء تسجيل مصور أو صوتي لها.

المادة 749-4

لا يسمح للمحكمة الأجنبية بطرح الأسئلة مباشرة على الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بالمغرب إلا إذا كان تشريعها يسمح بنفس المعاملة إذا صدر الطلب من المغرب أو إذا قدمت التزاما بالمعاملة بالمثل.

إذا لم يكن قانون الدولة يسمح بطرح الأسئلة مباشرة وتعذر تقديم التزام بالمعاملة بالمثل، فإنه يمكن طرح الأسئلة بواسطة القاضي المغربي.

المادة 749-5

يتمتع الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بحقوق الدفاع المخولة لهم بمقتضى القانون المغربي أو القانون الأجنبي.

المادة 749-6

يتم الاتفاق مسبقا على الإجراءات التقنية والمسطرة المتبعة وفق طرق الاتصال المستعملة بين الدولتين في إطار التعاون القضائي الدولي.

المادة 749-7

يمكن للقضاة المغاربة أن يباشروا الاستماع إلى الأشخاص الموجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد وفق مقتضيات هذا القانون، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول التي يطلب القيام بالإجراء بإقليمها.

المادة الثانية

يغير ويتمم على النحو التالي لأحكام المواد 24 و 66 و 80 و 139 و 308 و 325 و 351 و 365 و 421 و 654 و 670 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002):

المادة 24

المحضر في مفهوم المادة ..... عمليات ترجع لاختصاصه.

دون الإخلال ..... إنجاز الإجراء.

يتضمن محضر الاستماع ..... ضابط الشرطة القضائية.

إذا تعلق الأمر ..... بالأفعال المنسوبة إليه.

يقرأ المصرح تصريحاته ..... إلى عدم وجودها.

يوقع المصرح .....إلى ذلك في المحضر.

يصادق ..... والإحالات.

يتضمن المحضر ..... أسباب ذلك.

من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية للمحاضر، يحدد شكل المحضر بقرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على محرر المحضر بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة.

يمكن لهذا الغرض أن يكون المحضر مذيلا بالتوقيع الإلكتروني لمحرره.

المادة 66

إذا تطلبت ضرورة البحث..... وتشعر النيابة العامة بذلك.

يتعين على ضابط الشرطة ..... حقه في التزام الصمت.

يمكن بإذن كتابي .....أربعا وعشرين ساعة.

إذا تعلق الأمر بالمس ..... إذن كتابي من النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية..... على إذن كتابي من النيابة العامة.

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك، بغرض تمديد الحراسة النظرية، الاستماع إلى الشخص المعني عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

يحق للشخص ..... في إطار المساعدة القضائية.

(الباقي بدون تغيير)

المادة 80

إذا تعلق الأمر بجناية .....

قبل انتهاء هذه المدة.

يمكن لوكيل الملك .....لمدة أربع وعشرين ساعة.

إذا تعلق الأمر.....بإذن كتابي من النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر.....بإذن كتابي من النيابة العامة.

ويمكن بصفة استثنائية .....إلى النيابة العامة.

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك، بغرض تمديد الحراسة النظرية، الاستماع إلى الشخص المعني عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

يحق للشخص الموضوع .....بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية.

(الباقي بدون تغيير)

المادة 139

لا يجوز سماع المتهم.....

عن مؤازرة الدفاع.

يستدعى المحامي .....

في المحضر.

يجب أن يوضع ملف القضية ورقيا أو على دعامة إلكترونية، إذا أمكن ذلك، رهن إشارة محامي المتهم، قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل.

يجب أن يوضع الملف ورقيا أو على دعامة إلكترونية، إذا أمكن ذلك، رهن إشارة محامي الطرف المدني، قبل كل استماع إليه بيوم واحد على الأقل.

يمكن .....

من ملتمسات.

(الباقي بدون تغيير)

المادة 308

يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم وللمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

(الباقي بدون تغيير)

المادة 325

يتعين .....يؤدي شهادته.

يستدعى ..... إما باستدعاء يبلغه موظف مكلف بالتبليغ أو عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية أو بأي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

(الباقي دون تغيير)

المادة 351

إذا أقيمت الدعوى المدنية..... من قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

المادة 365

يجب .....بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية .....وطبقا للقانون.

ويجب ..... ما يأتي:

1- بيان ..... أصدرته؛

2- تاريخ .....؛

3- بيان ..... الاقتضاء؛

4- كيفية ..... الحال؛

5- بيان ..... اقترافها؛

6- حضور .....المحامي؛

7- حضور ..... الاقتضاء؛

8- الأسباب .....
البراءة؛
9- بيان .....
الجريمة؛
10- منطوق .....
الأمر؛
11- تصفية .....
الحال؛
12- اسم القاضي .....وكاتب
الضبط؛
13- توقيع الرئيس .....
الجلسة.

يمكن أن تذيل الأحكام والقرارات والأوامر بالتوقيع الإلكتروني لكل من رئيس الهيئة وكاتب الضبط.

المادة 421

يحق .....
حرية.
يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه على نفقته ورقيا أو على دعامة إلكترونية إذا أمكن ذلك.
(الباقي بدون تغيير)

المادة 654

يشمل .....لوزير
العدل.
يختص مركز السجل العدلي ..... وما بعدها
من هذا القانون.
يتولى .....
من هذه المادة.
من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية لنظام السجل العدلي، يتولى المركز الوطني للسجل العدلي تدبير قاعدة بيانات مركزية تجمع فيها بطاقة السجل العدلي للأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب والأشخاص الاعتباريين. وتحدد بنص تنظيمي كيفيات تنظيم قاعدة البيانات المذكورة.

يوقع .....
طابعه.

يمكن أن تذيل البطائق رقم 2 والبطائق رقم 3 بالتوقيع الإلكتروني للجهات المحددة في الفقرة الأولى أعلاه.